



قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 469 لعام 2001

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احکام قانون الادارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاته.

- وبعد الاطلاع على ضبط لجنة تقدير فضلات الطرق المبدئي المؤرخ في 22/11/2001

وعلى موافقة اعضائه (بالمقاطع) في جلسته رقم /50/ تاريخ 21/11/2001م.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- الموافقة على تصديق ضبط لجنه تقدير فضلات الطرق المبدئي المؤرخ في 22/11/2001 المتضمن تقدير قيمة التجاوز

الحاصل امام العقار 3883 منطقة عقارية رابعة وبمساحة تقريرية 1.00 م² الكائن في محلة بستان القصر بـ 12000 ل.س فقط اثنى

عشر الف ليرة سورية لا غير للمتر المربع الواحد

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة اعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذ اصولا